مقدمة في الإجماع

تعريف الإجماع لغة :

الإجماع لغة: مصدر الفعل الرباعي أجمع، يقال: أجمع يجمع إجماعا، فهو مجمع ومجمع عليه.

وله في اللغة معنيان:

الأول: العزم والتصميم على الشيء ومنه قوله تعالى: [فأجمعوا أمركم]

ومنه قول الشاعر:

يا ليت شعري والمنى لا تنفع هل أغدون يوما وأمري مجمع

الثاني: الاتفاق ومنه قولهم أجمع القوم على كذا إذا اتفقوا عليه.

تعريف الإجماع اصطلاحا:

ويعرف في الاصطلاح بأنه اتفاق جميع مجتهدي أمة محمد صلى الله عليه وسلم بعد وفاته، في عطر من العصور، على أمر ديني.

مكانة الإجماع بين الأدلة الشرعية:

تظهر مكانة الإجماع من خلال ما يلي:

أنه أحد الأدلة الشرعية المتفق على الاحتجاج بها في الجملة.

أن الإجماع دليل على وجود دليل شرعي يعتمد عليه وإن خفي علينا، لأن الإجماع لا بد له من مستند عند الجمهور، وهذا المستند إذا كان من كتاب أو سنة فهو جائز باتفاق، وإن كان من قياس ونحوه فهو جائز أيضا عند كثير من العلماء.

أن الإجماع حجة قاطعة لا يدخله النسخ.

أن الإجماع يشترك مع الكتاب والسنة في تكفير منكر القطعي منها.

مسائل الإجماع ومقدماته

تنبيه:

بعض مسائل الإجماع مسائل افتراضية ينبغي عدم بحثها والإشارة لها، وهي من افتراضات المتكلمين التي لافائد منها مثل مسألة ارتداد الأمة، وبعضها مصادم للنصوص الشرعية صراحة.

مسألة: الإجماع حجة شرعية، ولم يخالف فيه غير من لايعتد بخلافه من الإمامية ونحوهم.

مسألة: ثبوت الإجماع ثبت بالنص الشرعي.

مسألة: أجمعوا على أنه لا يجوز أن تجتمع الأمة على الخطأ في مسألة واحدة.

مسألة: "لايعتبر" لصحّة انعقاد الإجماع "انقراض العصر، فمتى انعقد الإجماع من أهل العصر فهو إجماع صحيح معتبر. وهو قول الأئمّة الثّلاثة وأكثر الفقهاء والمتكلّمين خلافا لمن شرط ذلك. قال ابن قدامة عن الإمام أحمد: "وقد أومأ إلى أن ذلك ليس بشرط ... وهو قول الجمهور واختاره أبو الخطاب، فيمتنع رجوع أحدهم أو رجوعهم عنه".

وقال ابن بدران عن الإمام أحمد: "قلت: ومعتمد مذهبه عدم الاشتراط".والمسألة فيها خمسة أقوال.ثالثها: أنّه يعتبر انقراض العصر في إجماع الصّحابة دون إجماع غيرهم.

وبناء على هذا لو نشأ مخالفٌ لم يعتدّ بقوله، بل يكون الإجماع حجّة عليه.

مسألة :الأخذ بأقل ما قيل في المسألة محل إجماع صحيح لكنه ليس بإجماع فيما زاد عليه، وبناء عليه فليس حجة على ما فوقه.كدية الكتابيّ الثّلث" وقد حصل خلاف في الزّائد.فنفي الزيادة ليس بإجماع.

مسألة: وعكسها مسألة الأخذ بأكثر ما قيل في المسألة: فيقال الأخذ بأكثر ما قيل في المسألة محل إجماع صحيح لكنه ليس بإجماع فيما نقص عنه، وبناء عليه فليس حجة على ما دونه.

مثاله: إذا اختلف الناس في حد السكر، فقيل: ثمانون، وقيل: أربعون، فهو إجماع على عدم الزيادة على الثمانين، لكنه لاينفي الخلاف فيما دونه.

مسألة: الإجماع على بعض صور المسألة إجماع صحيح فيما أجمع عليه ، ولايستصحب في الصور الأخرى إلا إذا أجمع عليها أيضا ، لأن كل صورة عبارة عن مسألة مستقلة بذاتها.ولم أر من ذكر هذه المسألة .والله أعلم.

مثاله: التأجير المنتهي بالتمليك: له صور كثيرة فإذا حصل الاتفاق على صورة معينة فلايلزم منه استصحاب الإجماع في بقية الصور.

لايجوز أن يضاد إجماع إجماعاً آخر عند الجمهور، فإن حصل ما ظاهره كذلك فأحدهما غير صحيح.

الإجماع لابد أن يكون لمستند عند الأئمّة الأربعة وغيرهم ، والمستند قد يكون نصا شرعيا من كتاب أو سنة ، وقد يكون من أدلة أخرى معتبرة من قياس أو قواعد شرعية أو غيرها.

وجواز اعتماده على الاجتهاد والقياس قول الأئمة الأربعة وهو واقع عندهم .وخالف ابن حزم، والظّاهريّة في الجواز.

ومنعه قومٌ في القياس الخفيّ، ومنعه قومٌ في الوقوع.

مثال وقوع الإجماع بالقياس: الشّيرج تقع فيه الفأرة فتموت: يراق قياسا على السّمن.

مثال آخر:تحريم شحم الخنزير قياسا على لحمه المنصوص عليه.

مسألة: منكر المجمع عليه الضّروريّ والمشهور والمنصوص عليه كافرٌ قطعا.أما غير الضروري وغير القطعي فهل يكفر ؟يظهر عدم تكفيره إن كان الإجماع ظنيا.

مسألة: إذا كان مجتهدو العصر قد اختلفوا في مسألة على قولين فيحرم إحداث قول ثالث مطلقا عند الإمام أحمد رضي اللّه عنه وأصحابه وعامّة الفقهاء وهو قول الجمهور. قال الكيا الهراسي: إنه الصحيح، وبه الفتوى. وجزم به القفال الشاشي، والقاضي أبو الطيب الطبري والروياني والصيرفي، ولم يحكيا خلافه إلا عن بعض المتكلمين.وقيل بالتفصيل :فإن رفع قولا مجمعا عليه امتنع وإلا فلا.

وهذا القول –أي جوزا إحداث قول ثالث –قد أحدثه المتكلمون ليأتوا بأقوال جديدة توافق أهواءهم مما يخالف قول السلف ،ولذا قالوا قول السلف أسلم وقول الخلف أعلم وأحكم.

مسألة : قال بعض العلماء لايحرم إحداث تفصيل في المسألة المختلف فيها على قولين وحكاه في المسودة عن أكثر العلماء. وحكى أبو الخطاب عن أحمد ما يدل عليه.وقيل يمنع.

مسألة: إذا اختلف أهل العصر على قولين مستقرين لم يرفع إجماع مَنْ بعدهم خلافهم لأن الأقوال لاتموت بموت قائليها.ولايكون إجماعا صحيحا. ونسب للأكثر.

وتقييده بالاستقرار يخرج ما لم يسقر فإن لم يستقر لم يؤثر وجاز الإجماع وذلك كخلاف الصّحابة لأبي بكر رضي اللّه عنهم في قتال مانعي الزّكاة وإجماعهم بعد ذلك على قتالهم، وكخلافهم في دفنه صلّى اللّه عليه وسلّم في أيّ مكان، ثمّ أجمعوا على دفنه في بيت عائشة رضي اللّه عنها؛ إذ الخلاف لم يكن استقرّ.

مسألة: إذا اختلفوا المجتهدون على قولين مستقرين ثم أجمعوا على أحدهما فهو إجماعٌ وحجّةٌ عند الأكثر.

أما إن لم يستقر القولان فهو حجة بلا إشكال.

مسألة : لاينعقد إجماع في غير الشرعيات من العقليات والدنيويات ونحوها ، كالإجماع على قضايا الحروب ونحوها .

مسألة : لايجوز اتفاق الأمة على جهل شيء "لم نكلّف به" في الأصحّ.

مسألة: اختلف العلماء في مخالفة الواحد والإثنين فقيل يعتد بها وهو أصح الروايتين عن أحمد، وبه قال الجماعة .

والرواية الثانية: لايعتد بها وبه قال ابن جرير.

وقال الجرجاني إن سوغت الجماعة للواحد في ذلك الاجتهاد كخلاف ابن عباس في العول اعتد به وإن انكرت الجماعة على الواحد لم يعتد بخلافه كما أنكرت عليه في الصرف والمتعة.

وهو قول وجيه وعليه عمل الصحابة رضي الله عنهم فيما يظهر لنا.

مسألة: لا يعتد في الإجماع بقول العامة وبه قالت الشافعية والجمهور.

مسألة: ولا يعتد بخلاف الفاسق وبه قال الجرجاني والرازي وأكثر الشافعية لأن من شروط الاجتهاد العدالة ولأنه لاتقبل شهادته فاجتهاده كذلك.

مسألة: إذا اتفق أهل الإجماع على عمل ولم يصدر منهم فيه قول فهو من أنواع الإجماع العملي.

مسألة: إجماع المجتهدين في تكليف أو حكم شرعي على الترك دليل على عدم الوجوب.

مسألة: إذا قال بعض الصحابة قولا وانتشر فى الباقين وسكتوا ولم يظهر خلافه فهو إجماع يجب العمل به على الأصح.

مسألة: مسألة: إذا قال الصحابي قولا ولم ينقل عن صحابي خلافه وهو مما يجرى بمثله القياس والاجتهاد فهو حجة نص عليه أحمد في مواضع.

مسألة: إذا قال الصحابي قولا لا يهتدى إليه قياس فإنه يجب العمل به ويجعل في حكم التوقيف المرفوع بحيث يعمل به؛ لأنه لايقال من قبيل الرأي .

مسألة: إجماع الخلفاء الأربعة على حكم حجة وإن لم يكن إجماعا، هذا إن لم يخالف فيه صحابي آخر ، فإن خالف فيه صحابي فقيل حجة أيضا عليهم وقيل: ليس بحجة.

مسألة: الشيء المجمع عليه إذا تغيرت حاله جاز تركه، لأن التغير مسألة جديدة ونازلة، والمراد التغير المؤثر في الحكم بحيث يصبح مسألة جديدة يختلف مناطها.وهذه يكثر صورها في النوازل المعاصرة.

مسألة: استصحاب حال الإجماع ليس بحجة ، والمراد به أن يكون هناك مسألة مجمع عليه ثم ينقل حكمها لنازلة بالقياس فهذه يثبت حكمها بالقياس وليس بالإجماع؛ لأنها ليست عينها بل مقيسة عليها.

مسألة: يجوز اثبات الإجماع بخبر الواحد.قال ابن عقيل وهو قول أكثر الفقهاء.وتكون دلالته ظنية إلا إن احتفت به قرائن ترفعه للقطعية.

وبناء عليه فلا يشترط التواتر في نقل الإجماع.

مسألة: المبتدع بدعة مكفرة غير معتبر في الخلاف والوفاق.

مسألة:قرر العلماء الاعتداد في الإجماع بمن بلغ مبلغ رتبة الاجتهاد من النساء.

مسألة: المجتهد إذا كان في مهلة النظر والنقاش ينتظر به حتى يستقر رأيه ليكون حجة معتبرا.

مسألة: الأوجه المحكية في المذاهب الفقهية التي لم يقل بها أحد وإنما هي مجرد تخريج قد يقال به لايعتد بها في الإجماع.

مسألة: إجماع الصحابة حجة بلا خلاف بين القائلين بحجية الإجماع .

مسألة: الإجماع السكوتي: وذلك بأن يكون من بعضهم كلام مع سكوت الباقين بعد انتشاره من غير أن يظهر معهم اعتراف أو رضا به، وهذا هو الإجماع السكوتي، وفيه ثلاثة عشر مذهبا وأقربها أنه حجة وهو قول الأكثر .

مسألة: اختلف العلماء في الشذوذ وفي حقيقته: فقيل هو قول الواحد، **وترك قول** الأكثر. وفيه نظر. وقيل: أن هو أن يرجع الواحد عن قوله، فمتى رجع عنه سمي شاذا، كما يقال: شذ البعير عن الإبل بعد أن كان فيها، يسمي شاذا.

ولعل أقرب هذه التعريفات ما ذكره القرافي بقوله: الخلاف الشاذ المبني على المدرك الضعيف فإنه لا يرفع الخلاف بل ينقض في نفسه" فالشاذ في الحقيقة هو مخالفة أهل الاجتهاد بغير مستند شرعي أو بمدرك ضعيف جدا إما بسبب محض هوى كمن يبيح الربا أو تتبعا لرخص بغير ضابط معتبر مع مخالفة قواعد الشريعة العامة ومقاصدها.

مسألة: قال في البحر المحيط في أصول الفقه :**[قد يكون الخلاف حجة]** قد يكون الخلاف حجة كالإجماع في مواضع. منها: منع الخروج منه إذا انحصر على قولين أو ثلاثة. ومنها: تسويغ الذهاب إلى كل واحد من الأقوال المختلف فيها. ومنها: كون الجميع صوابا إن قلنا كل مجتهد مصيب، وغير ذلك.أ.هـ.

الألفاظ المستخدمة في حكاية الإجماع

ألفاظ الإجماع

كان السلف – رحمهم الله تعالى – من الصحابة والتابعين يعبرون عن الإجماع على السليقة بالألفاظ الدالة على العموم، وذلك قبل أن يستقر اصطلاح العلماء على اعتبار ألفاظ معينة في حكاية الإجماع ، وعدم الاعتداد بغيرها.

وأقدم من نقل عنه حكاية الإجماع بألفاظ صريحة في الإجماع عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – حيث قال في كتابه المشهور في القضاء: اقض بما في كتاب الله، فإن لم تجد فبما في سنة رسول الله ρ، فإن لم تجد فبما به قضى الصالحون قبلك وفي رواية: فبما أجمع عليه الناس.

وورد عن ابن مسعود أنه قال لبعض التابعين: فانظروا في كتاب الله فإن لم تجدوه في كتاب الله، ففي سنة رسول الله ρ، فإن لم تجدوه في سنة رسول الله فما أجمع عليه المسلمون. . . أخرجه الدارمي.

وقد تلقى التابعون رضي الله عنهم هذه العبارات عن الصحابة ، وأضافوا لها ماشابهها.

وقد ذهب بعضهم إلى أنه لا يصح عن أحد من التابعين أنه نقل الإجماع.

قال ولي الدين أبو زرعة العراقي: ولا يحفظ عن أحد من التابعين حكاية الإجماع في مسألة من المسائل، سمعت والدي – رحمه الله – يقول ذلك ا هـ

والصحيح أنه قد ثبت عن جماعة منهم نقل الإجماع، بل وبعضهم حكاه بعبارات صريحة في الإجماع، وممن نقل عنه حكاية الإجماع بلفظ صريح:

عبد الرحمن ابن أبي ليلى (٨٣هـ) ,إبراهيم النخعي (٩٦)، و الحسن البصري (١١٠)، و محمد بن سيرين (١١٠)، و ميمون بن مهران (١١٧)، و نافع مولى ابن عمر (١١٧)، محمد بن شهاب الزهري (١٢٤)

وغير هؤلاء كثير بعبارات مختلفة، وألفاظ متباينة، بعضها من ألفاظ الإجماع الصريحة وبعضها تدل على معنى الإجماع . .

وقد تلقى تابعوا التابعين هذه العبارات عنهم، وزادوا عليها.

ثم ما زال العلماء يتناقلون تلك العبارات حتى ظهر التأليف في علم أصول الفقه، واستفاد العلماء منه في التواضع على اصطلاحات معينة تدل على الإجماع على وجه الدقة، واستبعدوا العبارات غير الدقيقة، وانتقدوا من استخدم هذه العبارات في حكاية الإجماع، كما فعل العيني حين انتقد من عبر بالاتفاق عن الإجماع.

وسنعرض هنا لأقسام الألفاظ التي تستخدم في حكاية الإجماع مع شرح لما احتاج إلى شرح وبيان:

يمكن تقسم هذه الألفاظ إلى أقسام عدة مرتبة حسب القوة في الدلالة على الإجماع:

القسم الأول:

العبارت الصريحة في حكاية الإجماع، وهي مادة الفعل الرباعي{أجمع}وما تصرف منه مثل:

أجمع العلماء – أجمعوا – إجماع – الإجماع – إجماعهم – مجمع عليه – مجمعون عليه.

وكل هذه العبارات تدل على الإجماع صراحة ما لم توجد قرينة تدل على أنه يراد بها قول الجمهور، أو يراد بها إجماع محصور بمذهب، أو بلد معين.

ومن هذه القرائن أن يعبر عن الإجماع في موضع آخر بقول يدل على أنه قول الجمهور أو يذكر خلافا في المسألة مع حكاية الإجماع مما يدل أنه لا يعتد بخلاف الأقل، ونحوها من القرائن.

ثم ألفاظ هذا القسم مراتب بحسب القوة:

وأقواها: أجمع المسلمون كلهم أجمعت الأمة من أولها إلى آخرها ، أو قاطبة، أو كافة عن كافة أو طراً، أو أجمع أهل القبلة كلهم ، ونحوها مما أكد بصيغ التأكيد المعروفة.

وإنما كانت أقوى العبارات لأنها تدل إجماع الأمة كلها بما فيهم الصحابة والتابعون ومن بعدهم إلى عصر ناقل الإجماع.

وقد أشار ابن تيمية رحمه الله إلى الفرق بين إجماع السلف وإجماع الأمة فقال في سياق مناقشته للخصم: فهذا القول خطأ خالف نص الكتاب والسنة، وإجماع السلف، بل وإجماع الأمة ا هـ

فهذا يدل أن إجماع الأمة يتضمن إجماع الصحابة، وبناء عليه فيكون من أقوى العبارات، لأن إجماع الصحابة من أقوى أنواع الإجماع.

٢- ثم تليها عبارة: أجمع المسلمون أو الأمة، إذا لم تؤكد.

٣- ثم أجمع الصحابة، وما أكد منها أقوى مما لم يؤكد كقولهم أجمع الصحابة كلهم، أو قاطبة . . إلخ .

٤- ثم أجمع العلماء أو أهل العلم.

وإنما كان إجماع الصحابة أقوى من هذه العبارة لأن إجماع الصحابة محصور ويمكن العلم به، أو إمكان العلم به أقرب من العلم بإجماع من بعدهم، وقد يصل العلم به في أحيان كثيرة إلى القطع أو الظن الغالب، بخلاف إجماع من بعدهم.

ثم إن عبارة [أجمع العلماء] لا يلزم منها أن تتضمن إجماع الصحابة; لاحتمال أن تكون المسألة المجمع عليها من النوازل التي لم تكن في عهد الصحابة، أو أن حاكي الإجماع قصد به علماء عصره لمعاصرته لهم واطلاعه على أقوالهم بخلاف من قبلهم فلم يدر عنهم.

٥-ثم يلي ذلك عبارات متقاربة مثل: مجمع عليه - مجمعون عليه - بإجماع - الإجماع، أجمعوا، ونحوها.

٦-ثم أجمعوا - فيما أعلم -، أو بإجماع - فيما أعلم -، وإنما كانت أقل مما قبلها لأن العبارة توحي بأن العالم لم يجزم بالإجماع كما في العبارات قبلها.

القسم الثاني:

التعبير بالاتفاق وما تصرف منه مثل:

اتفق العلماء - اتفقوا - باتفاق - بالاتفاق - متفق عليه - وباتفاقهم ، ونحوها.

وهذ العبارة في الجملة أضعف من القسم الأول لأنها ترد عليها احتمالات كثيرة تخرجها عن الدلالة على الإجماع، كأن يكون مراد حاكي الاتفاق اتفاق الأئمة الأربعة، أو اتفاق أهل مذهبه، أو أهل بلده، أو غير ذلك.

أما الفرق بين الاتفاق والإجماع فهو محل بحث، فمن الناحية التطبيقية هناك بعض العلماء يعبر بالاتفاق والإجماع عن مسألة واحدة: مرة بالاتفاق، ومرة بالإجماع، وقد يفسر هذا بأن العبارتين عنده مترادفتان، وقد وجدت مثل هذا عند ابن عبد البر – رحمه الله –، والقرافي، وشيخ الإسلام ابن تيمية[أحياناً]، وابن حزم، وابن رشد، والنووي لكن لا يلزم أنه منهج له.

وهناك كثير من العلماء يفرقون بين الاتفاق والإجماع بفروق ستأتي – إن شاء الله بعد قليل – ومن هؤلاء العيني حيث قال – رحمه الله – بعد أن حكى الاتفاق عن بعض العلماء ، ثم ذكر أن بعض العلماء انتقد حكايتهم للإجماع قال العيني: قلت: فيه نظر لأنهم قالوا بالاتفاق دون الإجماع، فهذا القائل لم يعرف الفرق بين الاتفاق والإجماع ا هـ

وقال العدوي في حاشيته: (قوله وبغيرها اتفاقا) الأولى وبغيرها إجماعا، لأن الاتفاق اتفاق المذهب، والإجماع إجماع الأمة ا هـ

ويحتمل أنه مذهب لابن حزم لأنه قال: وليعلم القاريء لكلامنا أن بين قولنا لم يجمعوا، وبين قولنا لم يتفقوا فرقا عظيما ا .هـ

ومراد كثير من المصنفين في مذاهبهم بالاتفاق اتفاق المذهب، خاصة إذا كان الكتاب كتابا مذهبيا خالصا يعنى بالمذهب، ولا يذكر خلاف غير المذهب.

قال في مقدمة شرح الزركشي في سياق ذكر مراد الحنابلة بالاتفاق قال: الاتفاق وهو موافقة العلماء بعضهم لبعض ، وهو في الاصطلاح اتفاق الأئمة الأربعة على مسألة معينة، ولو مع خلاف غيرهم، أو مع رواية شاذة عن بعضهم ا.هـ ثم ذكر مرادهم بالإجماع.

وقال الحطاب في شرح قاعدة المؤلف: والمراد بالاتفاق اتفاق أهل المذهب، وبالإجماع إجماع العلماء ا .هـ –

وقال الخرشي: ومن الفوائد أن قاعدة المؤلف وغيره أن يريد بالروايات أقوال مالك . . . والمراد بالاتفاق اتفاق أهل المذهب، بالإجماع إجماع العلماء، وإذا قالوا الجمهور عنوا به الأئمة ا .هـ –

ولكن ليس الأمر على إطلاقه بدليل أن بعض المالكية انتقد ابن رشد الجد على اتفاقاته وحذر منها، مما يدل أن الاتفاق قد يفهم منه الإجماع ولذا انتقدوا اتفاقاته لأنها مخروقة بوجود خلاف، إلا أن يريدوا التحذير من اتفاقاته على اتفاق أهل المذهب لوجود خلاف مذهبي.

أما عبارة [اتفق العلماء] فالظاهر أنه لا يرد عليه احتمال أن يكون المراد اتفاق المذهب ،لأن ظاهرها يدل أنها غير محصورة بمذهب أو بلد معين، وعليه فتكون مرادفة للإجماع.

الفرق بين الاتفاق والإجماع:

هناك عدة فروق محتملة:

فمن الفروق: أن يكون المراد بالاتفاق اتفاق الأئمة الأربعة، وقيل إنه مصطلح ابن هبيرة.

وقد يكون المراد بالاتفاق أحيانا اتفاق المذهب كما هو مصطلح بعض المصنفين في الكتب المذهبية التي عنيت بتحرير المذهب.

وقد يكون الاتفاق ظنيا لا يجزم العالم بالإجماع، فذا يعبر بالاتفاق، قال ابن حزم رحمه الله في مسألة من المسائل: واتفقوا – فيما أظن – أن في المأمومة إذا كانت في الرأس.. إلخ ا .هـ، ولم أره يقول: أجمعوا فيما أظن، مما يدل أن الإجماع أقوى عنده، لأن العالم يجزم بالإجماع.

وعبارة الاتفاق مراتب بعضها أقوى من بعض ، وهي على الترتيب كما يلي:

اتفق العلماء وهذه العبارة أقوى ألفاظ مادة الاتفاق، وما أكد منها بصيغ التأكيد أقوى مما لم يؤكد مثل اتفق العلماء كلهم أو قاطبة أو جميعهم ومثلها عبارة اتفق أهل العلم أو المسلمون.

اتفقت الأمة أو اتفق المسلمون أو أهل القبلة وما أكد من هذه العبارة أقوى مما لم يؤكد.

اتفق الصحابة أو السلف، وما أكد منها أقوى مما لم يؤكد.

اتفق العلماء أو أهل العلم ونحوها.

متفق عليه، باتفاق، بالاتفاق، باتفاقهم، اتفقوا، وهذه العبارات كلها متقاربة وهي أضعف مما قبلها، لأنها محتملة لإرادة اتفاق أئمة المذهب – وخاصة إذا كانت العبارة في كتاب مذهبي –، ومحتملة أيضا لإرادة اتفاق الأئمة الأربعة، كما أنها محتملة لإرادة اتفاق العلماء كلهم.

أما قولهم وفاقا فهي أضعف عبارات الاتفاق كلها ،لأن المراد به اتفاق علماء المذهب، وكثيرا ما يستعملها مجتهدو المذاهب الفقهية في الكتب التي تعني بتحرير المذهب، وعليه فلا تكون من العبارات التي تدل على إجماع العلماء كلهم.

القسم الثالث:

التعبير بنفي الخلاف، وهذه العبارة تأتي في المرتبة الثالثة بعد عبارة الإجماع والاتفاق.

مع العلم أن أكثر من يحكي الإجماع إنما يعني به ما لم يعلم فيه خلافا.

ومن الناحية التطبيقية فقد اختلف العلم في دلالتها على الإجماع على أقوال:

القول الأول:

قول من يرى أنها تدل على الإجماع ، وأنه مرادفة لعبارة الإجماع.

القول الثاني:

أنه لا يعد إجماعا

القول الثالث:

أن العالم إذا كان محيطا بالإجماع والخلاف فيكون نفي الخلاف منه إجماعا صحيحاً وإلا فلا، وبه قال بعض الأصوليين.

وابن حزم كأنه يرى أن ما يقطع العالم فيه بنفي الخلاف فهو إجماع، وإلا فلا.

وبناء عليه فالأقرب أن قول القائل لا أعلم فيه خلافا إجماع إن كان ممن عرف بسعة الاطلاع على الخلاف والوفاق. لكن دلالته ظنية على الإجماع، ولذا يحتاج لبحث وتقص في المسألة هل وقع فيها خلاف أو لا، وقد قال الشافعي – رحمه الله تعالى – في زكاة البقر: لا أعلم خلافا في أنه ليس في أقل من ثلاثين منها تبيع، والخلاف في ذلك مشهور، فإن قوما يرون الزكاة على الخمس كزكاة الإبل. وقال مالك – رحمه الله – في موطئه " ": وقد ذكر الحكم برد اليمين، وهذا مما لا خلاف فيه بين أحد من الناس، ولا بلد من البلدان، والخلاف فيه شهير.

الفرق بين الإجماع ونفي الخلاف:

يتلخص مما سبق أن الفروق المحتملة بين العبارتين هي كما يلي:

أن الإجماع ما يجزم فيه العالم بالإجماع ، ونفي الخلاف ما أصاب العالم فيه تردد جعله لا يجرؤ على نقل الإجماع الصريح.

عبارة نفي الخلاف قد يراد بها نفي خلاف محصور ببلد معين، أو مذهب معين، بحسب اصطلاح قائلها، بخلاف عبارة الإجماع إذا أطلقت، فالغالب أن المراد بها إجماع العلماء كلهم.

مراتب عبارة نفي الخلاف:

وأعلاه: لا أعلم خلافا بين المسلمين أو بين الأمة ،أو بين أهل الصلاة ، أو أهل القبلة، وما أكد منها أقوى ما لم يؤكد.

لا خلاف بين السلف، أو بين الصحابة، وما أكد منها أقوى مما لم يؤكد.

لا أعلم خلافا بين العلماء، أو لا نزاع بين العلماء، ونحوها.

لا خلاف بين العلماء – فيما علمت –، وهذه دون التي قبلها لما فيها من التردد، وعدم الجزم.

بلا خلاف، بغير خلاف ونحوها، وهذه أضعف العبارات لأنها قد يراد بها نفي الخلاف في المذهب، وهذه عادة ما يستخدمها المصنفون في كتب المذاهب الفقهية، ويريدون بها نفي الخلاف في مذهبهم.

القسم الرابع:

العبارات التي تدل على قول البعض أو الأكثر، وهي أضعف العبارات.

وإنما يحتج بها من يرى حجية قول الجمهور، أو حجية بعض أنواع الإجماع المحصورة بأهل بلد معين.

ومن هذه العبارات:

أجمع الجمهور، أو اتفق الجمهور،أو لا خلاف بين الجمهور ونحوها.

أجمعوا إلا من شذ.

أجمعوا معنا، أو لسنا نختلف، وهذه العبارة تدل على إجماع من أصحاب القولين المختلفين،يقولها العالم لخصومه يبين مواضع الاتفاق بين المذهبين، ولايلزم منها أن تكون إجماعا من كل العلماء.

الفقهاء اليوم مجمعون، وهذه العبارة تفيد وجود خلاف قديم للسلف في المسألة، وبناء فيكون إجماعا من الأكثر، إذ الأقوال لا تموت بموت قائليها، إلا على قول من يجيز انعقاد الإجماع في العصر الثاني على أحد القولين في العصر الأول فيكون إجماعا صحيحا.

جل أهل الفتوى.

عامة العلماء إلا من شذ.

أجمع المهاجرون، فهذا قول الأكثر لأنه لم يشمل الأنصار.

أجمع أهل المدينة، أو عليه عمل أهل المدينة.

أجمع أهل الحرمين.

أجمع أهل الكوفة.

أجمع التابعون، فهذا قول الأكثر لأنه يخرج تابع التابعين المجتهدين في عصرهم، وهم معتبرون في الإجماع. ونحو ذلك من العبارات.

سائر العلماء، وهي تدل على أن العلماء على خلاف القول المذكور.

عامة العلماء إلا من شذ.

أجمع القائلون بكذا، فهذا إجماع من القائلين بأصل المسألة، دون من خالف في أصلها.

القسم الخامس:

عبارات محتملة لقول الجمهور،ومحتملة لقول الكل،أو ليست صريحة في الدلالة على الإجماع:

الألفاظ الدالة على العموم مثل: العلماء على ذلك، أو الفقهاء علي ذلك ، عامة العلماء، عوام أهل العلم، الناس على هذا، فقهاء الأمصار، أهل الفقه، أمر المسلمين على ذلك، أو المسلمون على ذلك، أو الأمة على هذا.

وهذه العبارات كلها، وما في معناها عبارات عامة قد يراد بها الإجماع، وقد يراد بها قول الأكثر، أو علماء عصر معين، ولذا لما ذكر ابن عمر – رضي الله عنهما –: أن النبي ρ أمر بزكاة الفطر صاعا من تمر، أو صاعا من شعير، فجعل الناس عدله مدين من حنطة فسره العلماء كالزرقاني وغيره بأن مراده بالناس: معاوية ومن تبعه، لا جميع الصحابة.

وعلى كل فاللفظ العام دلالته على عموم أفراده ظنية وليس قطعية كاللفظ الخاص، ولذا يدخله التخصيص بأنواع كثيرة من المخصصات.

مادة الفعل الثلاثي (جمع)، وما تصرف منها سواء كان مزيدة أو غير مزيدة مثل:

أ – جماعة العلماء، أو الفقهاء، أوالمسلمين، أو جماعتهم.

ب – عند الجميع، أو جميعهم، ونحوها.

ج- – اجتمعت عليه الفقهاء، أو العلماء، اجتمعوا، مجتمع عليه، ونحوها.

وهذه العبارات كلها تدل على معنى الجمع والاجتماع والكثرة، بخلاف مادة الفعل الرباعي أجمع التي تدل على العزم والتصميم والإحاطة بكل العلماء.

ولذا يعبر العلماء عن الإجماع بكلمة الإجماع، وليس بكلمة الاجتماع، كما أنهم حين ذكرهم لتعريف الإجماع لغة إنما يذكرون مادة الفعل الرباعي أجمع ويعرفونها، ويذكرون الشواهد عليها، ويعرضون عن مادة الفعل الثلاثي وشواهدها.

وبعض المتقدمين – قبل استقرار ألفاظ الإجماع – قد يعبر بها عن الإجماع، في الوقت الذي يستخدمون فيه ألفاظا عامة مثل كلهم يقولون أو الناس على ذلك ونحو ذلك.

أجمع علماء الأمصار، وهذه العبارة تحصر الإجماع بعلماء الأمصار دون علماء القرى، أو تحصره بعلماء الأمصار المشهورة بالعلم دون غيرها مما قد يوجد فيها أفراد قلائل من أهل العلم ومصطلح فقهاء الأمصار إما خاص بأصحاب المذاهب الأربعة أو بالأمصار المشهورة بالعلم، أو خاص بالأمصار دون القرى، أو علماء العصر وإن وجد خلاف قديم في المسألة .

كانوا يفعلون كذا، ونحوه .

وهذه العبارة يحتمل أن يراد بها الإجماع مثل أن يقولها تابعي يحكي إجماع الصحابة، مثل قال أحد أصحاب ابن مسعود: كانوا يفعلون فإنه يعني بها أصحاب ابن مسعود .

القسم السادس:

عبارات لا تدل على الإجماع أو محتملة للإجماع وغيره.

ومن هذه العبارات:

إذا قال: هذا غير واجب بالإجماع، أو لا يصح بالإجماع ونحوها، فهذه العبارة محتملة لأمرين:

الأول: الإجماع على نفي الوجوب أو الصحة.

الثاني: نفي الإجماع على الوجوب، أو الصحة.

ومثاره من جهة العربية أن موضع الإجماع في موضع نصب: إما على التمييز، وإما على الحال، فإن نويت التمييز فهو إجماع على نفي الوجوب أو الصحة، وتقديره: لا يصح إجماعا، وإن نويت الحال فهو نفي للإجماع على الوجوب أو الصحة، وتقديره: هذا لا يصح مجمعا عليه.

إذا قال: لم يتعلق أحد من العلماء بقول فلان، وأو هذا قول شاذ، أو لا أعلم أحدا قال بهذا ونحوها من العبارات، فهذه العبارات لا يلزم أن يكون الإجماع على خلافها، إذ قد يختلف العلماء في المسألة على أقوال خمسة مثلا، سادسها يحكم عليه العلماء بالشذوذ لنكارته – وللحكم – بالنكارة والشذوذ أسباب –، ولذا فلا يلزم من شذوذ القول، أو عدم قول أحد من العلماء به أن يكون الإجماع على خلافه.

إذا قال: السنة المجمع عليها ونحو ذلك فهذه العبارة محتملة لأمرين:

الأول : أن يكون المعنى أن الحديث صحيح أجمع العلماء على صحته وثبوته.

الثاني : أن يكون المراد أن العلماء أجمعوا على القول به.

إذا قال: لم يجمعوا، أو لم يتفقوا فهذه العبارة تنفي الإجماع على المسألة، ولا يلزم أن يكون الإجماع على خلاف هذه المسألة المنفي عنها الإجماع.

نموذج تطبيقي في الاستدلال بمسلك الإجماع

مسلك الإجماع

والمراد بمسلك الإجماع :

وهو أن يثبت اتفاق علماء الأمة في بعض العصور على كون وصف معين هو علة حكم الأصل، فإن ذلك يكون دليلا قاطعا على أن ذلك الوصف هو علة الحكم قطعا.

أمثلة الإجماع على العلية:

– الإجماع على كون الصغر علة ثبوت ولاية المال على الصغير.

– الإجماع على أن علة تقديم الأخ من الأبوين في الإرث على الذي من أب – وجودُ النسبين في الأخ الشقيق.

– الإجماع على أن علة منع القاضي من القضاء وهو غضبان التشويشُ المانع من استيفاء النظر في القضايا.

الأداة المساعدة على معرفة مسلك الإجماع

المسلك الأول : مسلك الإجماع

تحديد المسألة		
بيان نص الإجماع في المسألة		
تحديد من حكى الإجماع		
تحديد مستند الإجماع		
تحديد مكانة من حكى الإجماع واعتبارها لدى العلماء		
طريقة معرفة العلة في هذا المسلك		
تحديد الاعتراضات الواردة على الاستدلال بدليل الإجماع من جهة ذاته		
الاعتراض بعدم تصور الإجماع فيجيب المستدل بتوضيحه.	الاعتراض على الإجماع بطلب الاستفسار (شرح لفظة غريبة في الدليل أو مجملة) فيجيب المستدل ببيانه.	الاعتراض بكون الأخذ بأقل ما قيل ليس إجماعا فيجيب المستدل بحجيته.
الاعتراضات الواردة على الاستدلال بدليل الإجماع من جهة ثبوته:		
الاعتراض بعدم حجية الإجماع في الأصل فيجيب المستدل بإثبات حجيته.	الاعتراض بعدم حجية الإجماع السكوتي فيجيب المستدل بإثبات حجيته.	الاعتراض بعدم صحة نوع الإجماع المحكي كالإجماعات الخاصة غير المعتبرة فيجيب

		المستدل بإثبات حجيته إن لم يسلم به.

الاعتراضات الواردة على الاستدلال بدليل الإجماع من جهة نقله:	
القدح في سند الإجماع فيجيب المستدل عن القوادح في سنده.	القدح بكون سند الإجماع خبر آحاد فيجيب المستدل بمنع ذلك أو غيره.

الاعتراضات الواردة على الاستدلال بدليل الإجماع من جهة مستنده:		
الاعتراض بكون الإجماع لا مستند له فيجيب المستدل بوجود المستند.	الاعتراض بعدم قطعية المستند فيجيب المستدل بإثبات قطعيته، أو أن القطعية ليست شرطاً فيه	الاعتراض بكون مستند الإجماع قياسا فيجيب المستدل بجواز ذلك ووقوعه

الاعتراضات الواردة على الاستدلال بدليل الإجماع من جهة صفته:				
الاعتراض بعدم انتشار قول المجتهد في الإجماع السكوتي، فيجيب المستدل بإثبات ذلك.	الاعتراض باحتمال المخالفة لقول المجتهد، فيجيب المستدل بمطالبة المعترض بإثبات المخالفة.	الاعتراض بوجود المخالف قبل انقراض العصر، فيجيب المستدل بعدم اشتراط انقراض العصر، أو أن الخلاف وقع بعد انقراض العصر.	الاعتراض بوجود خلاف لبعض العلماء فيجيب المستدل بكونه بعد انعقاد الإجماع أو عدم اعتبار خلافه لسبب معتبر (	الاعتراض بوجود المخالفة قبل الإجماع فيجيب المستدل بعدم ثبوت المخالفة، أو أن المخالف غير معتبر في الإجماع.

			مثل أن يكون المخالف تابعياً بعد وقوع الإجماع من الصحابة، أو أصوليا غير فقيه، أو عامياً، أو فاسقاً).	
الاعتراضات الواردة على الاستدلال بالإجماع من جهة معارضة الأدلة له:				
الاعتراض بمعارضة الكتاب. فيجيب المستدل بالجمع أو إثبات النسخ أو الترجيح.	الاعتراض بمعارضة السنة. فيجيب المستدل بالجمع أو إثبات النسخ أو الترجيح.	الاعتراض بمعارضة إجماع آخر فيجيب المستدل بالجمع أو إثبات النسخ أو الترجيح.	الاعتراض بمعارضة القياس فيجيب المستدل بمنع ذلك.	
الاعتراضات الواردة على الإجماع من حيث الاستدلال به:				
الاعتراض بكون الإجماع يدل على نقيض ما ادعاه المستدل فيجيب بعدم	الاعتراض بالقول بموجب الإجماع وذلك بتسليم مقتضى الإجماع مع بقاء الخلاف بينهما	الاعتراض بأن المستدل لا يقول بمقتضى الإجماع فيجيب المستدل بمنع ذلك.	الاعتراض بالتأويل فيجيب المستدل بالإحكام.	الاعتراض على مطابقة الإجماع للمطلوب فيجيب المستدل بالمطابقة.

صحة الاعتراض.	فيه. فيجيب المستدل بشمول الإجماع لصورة النزاع.			
تقرير صحة الإجماع على العلة				

نتائج وتوصيات البحث :

التشجيع على البحوث في مجال جمع مسائل الإجماع .

التشجيع على دراسة مسائل الإجماع.

يقترح إخراج موسوعة في مسائل الإجماع في المعاملات مع دراستها.

تطوير الأدوات العلمية الخادمة لمسائل الإجماع.

تطبيق الأداة العلمية المقترحة في البحث على كل مسائل الإجماع في المعاملات.